

**ألزمته بسداد مليون و ٤٧٧ ألف درهم
"تميز دبي" ترفض طعن "عميل" بنك محلي اقترض وسحب مبالغ
على المكشوف**

ضمن تواصل مسلسل قضايا قروض المواطنين وتسهيلات السحب على المكشوف من البنوك ، قضت محكمة التمييز بمحاكم دبي بإلزام مواطن مقترض بدفع مبلغ مليون و ٤٧٧ ألف درهم لأحد البنوك الوطنية بعد أن اقترض منه وسحب على المكشوف ورفض تسديد ما ترتب عليه لضعف دخله الشهري ورفضت المحكمة طعن العميل وألزمته بمصروفات الدعوى وبمبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين. وكان البنك (ب.د.ا) قد تقدم بدعوى ضد عميله المواطن (حسن.ا.ا) طالبا الحكم بإلزامه بدفع مبلغ مليون و ٦٧٩ ألف و ٩٧١ درهم والفائدة بنسبة ١٢ بالمائة من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام على سند أن المبلغ المطالب به ترصد في ذمة المدعى عليه نتيجة استخدامه تسهيلات السحب على المكشوف والقرض الممنوح له وقد امتنع عن السداد.

وبتاريخ ١٧ مايو من العام ٢٠٠٤ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى إلا أن البنك استأنف الحكم بالاستئناف وبجلسة ١٥ يناير من العام الماضي نذبت المحكمة خبيراً لتصفية الحساب بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة في إبريل الماضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة وألزمت المدعى عليه أن يدفع للبنك مبلغ مليون و ٤٧٧ ألف و ٣١١ درهماً والفائدة بواقع ٩ بالمائة من تاريخ المطالبة في مارس ٢٠٠٣ .

وبعد صدور الحكم خلال يوليو الماضي طعن المدعى عليه (العميل) في الحكم بالتمييز طالبا نقض الحكم لعدة أسباب وقدم محام البنك مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

وخلال نظر محكمة التمييز للأسباب التي نعى بها المدعى عليه قالت المحكمة أن طعن المدعى عليه أقيم على ثلاثة أسباب ينعي في السبب الأول والثاني على الحكم المطعون فيه بأنه مخالف للقانون وأخطأ في تطبيق القانون إضافة للقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ أسس قضاءه على تقرير الخبير المنتدب رغم أن النتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره خاصة بحساب العميل يدعى (حسين) خلافاً للواقع حيث أن الاسم الأول للمدعى عليه هو حسن وليس حسين وأن رقم الحساب على صورة طلب القرض مختلف عن رقم الحساب الجاري الذي حقق فيه الخبير مضيافاً بأن الخبير تناقض في النتائج التي توصل إليها مع طلبات البنك لأنه لم يطلع على الحساب الخاص بالمدعى عليه ولم يبين تحليلاً له ولم يجرّد القرض من الفوائد كما لم يورد له اسماً بل راجع حساباً آخر يعود لعميل يدعى (حسين) ومع أن كشف البنك لهذا الحساب يشير إلى رصد مبلغ ٥٤٥ ألف درهم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر إلا أن الخبير أثبت رصد مبلغ قدره مليوناً و ٤٧٧ ألف درهم عن الحساب الجاري عينه وعن المادة ذاتها بما يثير الشك والريبة في تعلق المديونية بذمة الطاعن وأن البنك لم يقدم ما يثبت أن الطاعن تقدم بطلب لفتح هذا الحساب أو منح قروض فيه فلا يلزمه بشي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وقالت محكمة التمييز حول أسباب المدعي أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن السبب الجديد المستند إلى واقع لم يسبق أن تمسك به الخصم أمام محكمة الموضوع لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز ونظراً لذلك وبما أن الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك (العميل) أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد فإنه لا يجوز له إثارة ذلك السبب لأول مرة أمام محكمة التمييز ويكون النعي به غير مقبول. وحول السبب الثالث لنعي العميل والذي أشار فيه إلى أن المحكمة لم توقف الدعوى لمخالفة البنك أمر المغفور له صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان المؤرخ بتاريخ ٢٧ فبراير من العام ١٩٩٥ حيث أن البنك لم يتحقق من مقدرته على الوفاء بالقرض على سند من أنه ليس هناك ما يثبت عدم تحقق البنك من مقدرته على الوفاء في حين أن عبء إثبات مقدرة المقترض وكفاية موارده وملائمته تقع على البنك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وقالت تمييز دبي على ردا على ذلك النعي ان القضاء في إمارة دبي وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز أن قضاء المحكمة قضاء مستقل عن القضاء الاتحادي ومنوط به الفصل في الدعاوي بموجب القوانين الاتحادية أو القوانين التي تصدرها السلطة المختصة في إمارة دبي وعليه فإن الكتاب الصادر من المغفور له صاحب السمو رئيس الدولة بتاريخ ٢٧ فبراير من العام ١٩٩٥ إلى وزير الداخلية في الدولة والذي يركن إليه العميل فيما تضمنه من دعوة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إلى عدم منح قروض أو تسهيلات مصرفية إلى من لا يستطيع الوفاء بها والا كانت الدعوى بهذه القروض أو تلك التسهيلات غير مقبولة متى ثبت أنهم حصلوا عليها بدون تقديم ضمانات تفيد قدرتهم على السداد لا يعد قانوناً اتحادياً ومن ثم فلا محل للتمسك بفحوى هذا الكتاب ويصبح الدفع مفتقداً السند وعليه يكون النعي غير مقبول.

الاتحاد ٢٠٠٦/١/٢